آجرت الاجير مواجرة اذا جعلت له على فعله اجرة ولفظا بغا من شتم العوام يتفوهون به فلا يعرفون ما
يقولون والحكة بوزن الصفرة من يضحك عليه الناس وبوزن الهمزة من يضحك على الناس وكذا السخرة
ونحوه واعلم ان الفاظ الدالة على القبائح لا يعد ولا يحصى فالواجب ان يذكر لها ضابطة يعرف به احكام
جميعها فنقول قد عرفت ان نسبة المحصن الى الزنا يوجب حد القذف فنسبة غير المحصن كالعبد والكافر اليه
لا يوجب حد القذف لانحطاط درجتهما بل يوجب التعزير لاشاعة الفاحشة ونسبة المحصن الى
غير الزنى لا يوجب حد القذف فهل يوجب التعزير ام لا فان نسب الى فعل اختياري محرم في الشرع
ويعد عارا في العرف يجب التعزير والا لا الا ان يكون تحقيرا للاشراف وانما قلنا الى فعل اختياري
احترازا عن الامور الخلقية فلا تعزير في يا حمار لان معناه الحقيقي غير مراد بل معناه المجازي كا
لبليد مثلا وهو امر خلقي وكذا الخنزير يراد به قبيح الصورة وما الكلب يراد به سيئ الخلق الا ان يقال
لانسان شريف النفس كعالم او علوي او رجل صالح فانهم اهل الاكرام فيعزر باهانتهم بخلاف
الارذال اذ يتفوهون بامثال هذه الكلمات كثيرا ولا يبالون من ان يقال لهم وانما قلنا محرم في
الشرع احترازا عن افعال اختيارية لا تجب في الشرع مع انه يعد عارا في العرف كالحجام ونحوه
يراد به دني الهمة وكذلك بالفارسية باناكس ان قيل للاشراف عزر ولغيرهم لا الا بوي ان
السوقية لا يبالون بافعال منها الخسة والدناءة وانما قلنا يعد عارا في العرف احترازا عن
افعال اختيارية محرم شرعا ولا يعد عارا في العرف كلعب النرد ما الغناء واعمال الديوان في زماننا
ثم

ثم كيفية التعزير وكميته مفوضان الى راي الامام فيراع عظم الجناية وصغرها وحال القايل والمقول فيه
باب السرقة ركنها الاخذ خفية ومحلها مال محرز مملوك وهو شرط ش فان محل الفعل شرط
للفعل لكونه خارجا عنه محتاجا اليه م ونصابها قدر عشرة دراهم مضروبة ش اعلم ان المال المذكور
مقدر بالنصاب وهو مقدار عشرة دراهم مضروبة من فضة وعند الشافعي رحمه الله ربع دينار ذهب
وعند مالك ثلثة دراهم م وحكمها القطع فان سرق مكلف حرا وعبد قدر النصاب محرزا بلا شبهة ش
احترازا عما يكون في الحرز شبهة كما اذا سرق من بيت ذي رحم محرم م بمكان كبيت او صندوق او بحافظ
كجالس في الطريق او المسجد عنده ماله واقربها مرة ش هذا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله واما
عند ابي يوسف رحمه الله لا بد ان يقر مرتين قياسا على الزنا فان كل اقرار بمثابة شاهد واحد قلنا
انما يشترط الاربعة في الزنا بالنص على خلاف القياس فما سواه بقي على الاصل وهو ان المرء مواخذ
باقراره م او شهد رجلان ويسألهما الامام كيف هي وما هي ومتى هي واين هو وكم هي وممن سرق
وبيناها قطع ش يسأل الامام عما هي لانه ربما يتوهم انه لا احتياج الى الخفية كما في السرقة الكبرى اي قطع
الطريق وعن كيف كانت هذه السرقة ليعلم انه اخرج او ناول من هو خارج البيت ومتى كانت ليعلم انها متقادمة
ام لا وعن اين كانت في دار الاسلام او دار الحرب وكم هي ترجع الى السرقة والمراد المسروق فيسال
عن الكمية ليعلم ان المسروق كان نصابا ام لا وممن سرق ليعلم انه من ذي رحم محرم او لا م فان شارك جمع فيها
واصاب كلا ش اي بكل واحد م قدر نصاب قطعوا وان اخذ بعضهم ش اي مع ان الاخذ صدر من